|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|

|  |
| --- |
| مرسوم إشتراعى رقم 49 تاريخ 06/06/1977 |
| تعديل بعض احكام القانون رقم 75-67 تاريخ 26-12-1967 (تنظيم الجامعة اللبنانية)  |
|  |
| ان رئيس الجمهوريةبناء على الدستوربناء على القانون رقم 2/76 تاريخ 30/02/1976 (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية)بناء على القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 (تنظيم الجامعة اللبنانية)بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 9 تاريخ 21/11/1939 تعيين الموعدالذي تصبح فيه القوانين والمراسيم نافذة)وبعد استشارة مجلس شورى الدولةبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلةوبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 06/06/1977يرسم ما يأتي: |
|  |
|  |

 |
|

|  |
| --- |
| عدد المواد: 2 |
| **المواد** |
|  |  |
|  |  |
| مادة 1:عندما يتعذر على مجلس الجامعة, لاي سبب كان, ممارسة حقه في الترشيح المنصوص عليه في المادتين 10 و 25 من القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/967 ينوب عنه في ذلك وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.مادة 2:ينشر هذا المرسوم الاشتراعي في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة, ويعمل به, لضرورة الاسراع فور صدوره.بعبدا في 6 حزيران 1977الامضاء: الياس سركيسصدر عن رئيس الجمهوريةرئيس مجلس الوزراءالامضاء: سليم الحصوزير التربية الوطنية والفنون الجميلةالامضاء: الدكتور اسعد رزق |  |
|  |  |
|  |

 |